الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٢
المعقودة يوم الخميس
٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٥٢

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.52
2 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

السيد ياماداً (رئيس الفريق الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) تولى الرئاسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1)

١ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قدم تقرير لجنة الصياغة (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1)، وذكّر بأنه طلب من اللجنة أن تنكب على بعض الفقرات في المادة ٣ وعلى المادة ٧ والمادة ٣٣، على الديباجة وبعض الأحكام الختامية. وجرت مشاورات بشأن المادة ٣ نسقها ممثل إيطاليا، الذي قدم تقريره إلى لجنة الصياغة. وجرى نقاش وقررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بعبارة "تطبق [...] وتكيف" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وكذا في الفقرة ٥ من نفس المادة، على أن يقترن بهذا الحكم بيان قد يكون نصه كالتالي: "فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، من المفهوم أن هذه الاتفاقية ستكون دليلا تهتدي به الاتفاقات المقبلة بشأن المجاري المائية وتبرم اتفاقات من هذا القبيل على ألا تخل بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية عدا إذا نص على ذلك صراحة في تلك الاتفاقات".

٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، طلب ممثل كندا، بصفته منسقا للمشاورات، من لجنة الصياغة أن تمهله قليلا ليسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الحكم. واستجابت لجنة الصياغة لطلبه.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، المتعلقة بتسوية المنازعات، جرى نقاش بشأن اقتراح قدمه رئيس لجنة الصياغة بعد مشاورات طويلة. ولم يكن هذا النقاش حاسما: إذ قدمت تعديلات وأبديت تحفظات وطلبت الوفود أن يقدم إليها مقترح الرئيس كتابة. وهذا تم فعلا وسيكون هذا المقترح، المنشور في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83، أساسا لمواصلة المشاورات.

٤ - وفيما يتعلق بالديباجة، حظيت أحكامها في معظمها بموافقة أعضاء لجنة الصياغة، وإن كانت بعض نقاط الخلاف لا تزال قائمة وبعض الحواشي تشير إلى وجود تحفظات أعربت عنها بعض الوفود.

٥ - أما بالنسبة للأحكام الختامية، التي وضعت على أساس النص الذي قدمته الأمانة العامة بصيغته المعدلة بمبادرة من ممثل ايرلندا باسم الاتحاد الأوروبي للسماح للاتحاد بأن يصبح طرفا في الاتفاقية، فإن لجنة الصياغة قد وافقت عليها، وبقيت مسألة واحدة معلقة، وهي عدد التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأشار رئيس لجنة الصياغة إلى أنه سيقدم لاحقا تقريرا أكثر تفصيلا إلى الفريق العامل.

٦ - الرئيس: قال إن للفريق العامل أن يدرس في الوقت الراهن المواد واحدة واحدة وأن يعتمدها بشرط الاستشارة، ويستحسن أن يتم ذلك باتفاق عام. وطلب إلى الوفود التي لم يرضها النص تماما أن تتحلى بالمرونة لتسهيل مهمة الفريق العامل، على أن تـُترك لها بطبيعة الحال فرصة تسجيل موقفها في المحضر. وذكـّر بأنه في الدورة الأولى للفريق العامل، درست جميع نصوص مشروع لجنة القانون الدولي وسجلت مواقف الدول في المحاضر. وبمجرد اعتماد جميع المواد، سينتقل الفريق العامل إلى اعتماد مشروع الاتفاقية برمته، حسب الطرائق المنصوص عليها في الفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١. ودعا الرئيس أعضاء الفريق العامل إلى النظر في تقرير لجنة الصياغة مادة مادة (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1).

المادة ١

٧ - السيد سبيل (إسرائيل): ارتأى أن عبارة "ومياهها" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ عبارة زائدة، على اعتبار أن عبارة "المجرى المائي" قد عرّفت بأنها "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية" في الفقرة (أ) من المادة ٢.

٨ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): أشار إلى أن عبارة "ومياهها" قد شرحت في التعليق على المادة ١. وقال إنه يفهم بالطبع موقف الوفد الإسرائيلي، غير أنه لا يرى فائدة في حذف العبارة المذكورة.

٩ - السيد سبيل (إسرائيل): قال إنه لا يصر على حذفها.

١٠ - السيد راو (الهند): أعرب عن دهشته لاختفاء كلمة "Conservation"* التي كانت في نص لجنة القانون الدولي. وقال إنه يدرك بأن عبارة "تدابير الحماية والصيانة والإدارة" قد حلت محل عبارة "تدابير الصيانة والإدارة" لجعل نص الفقرة ١ من المادة ١ مطابقا للباب الرابع من المشروع، غير أنه يرى بأن فكرة الحفظ "Conservation" مهمة وأنه ينبغي إضافة هذه الكلمة إلى النص.

١١ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المسألة قد درستها لجنة الصياغة التي أرتأت بأن مفهوم الحماية والصيانة والإدارة تشمل أيضا مفهوم الحفظ.

١٢ - الرئيس: قال إن ملاحظة ممثل الهند سيتم تسجيلها حسب الأصول المرعية.

١٣ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن دهشته لكون الفقرة الثالثة من المادة ١ التي كانت بين قوسين معقوفتين قد حذفت بكل بساطة.

---

* لا ينطبق على النص العربي.

١٤ - الرئيس: أشار إلى أن هذا الحذف قد فسره رئيس لجنة الصياغة في التقرير الذي قدمه إلى الفريق العامل في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ (A/C.6/51/SR.24). وكانت تلك الفقرة قد نشأت عن مقترح قدمه وفد الولايات المتحدة ثم سحبه.

١٥ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أشار إلى الفقرة ٥ من المحضر الذي ذكره الرئيس، وقال إنها لا تتضمن بتاتا أن الولايات المتحدة قد سحبت اقتراحها. وهذه الفقرة غير واضحة بهذا الصدد، وقال إن المسألة لم تُسو في نظره. أما من حيث الموضوع، فإنه من المستحسن الاحتفاظ بتلك الفقرة.

١٦ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسألة قد نُظر فيها في لجنة الصياغة وأن الولايات المتحدة قد سحبت اقتراحها، لكن بصفة غير رسمية. وأشار إلى أن عبارة "عدة وفود" الواردة في الفقرة ٥ والتي أشار إليها ممثل الاتحاد الروسي عبارة وردت في غير محلها، لأنه كان ثمة اتفاق عام بالفعل.

١٧ - الرئيس: قال إنه يمكن مراعاة الشاغل الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي بتحرير بيان بشأن الموارد البيولوجية، وإدراجه في تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة.

١٨ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إنه ليس لوفدها موقف محدد بهذا الصدد، غير أنه يرى أن الفريق العامل سينهج مسلكا خطيرا بقرنه المادة ١ ببيان. فمن المحتمل أن يفضي الأمر إلى وضع اتفاقية مشفوعة بسلسلة من البيانات. وهذا أمر مؤسف للغاية بالنسبة للمادة ١ لا سيما وأنه لا يوجد اختلاف بشأنها من حيث الموضوع. غير أن الصين لن تعترض على اعتماد بيان إذا تعذر إيجاد حل آخر.

١٩ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه يفضل الاحتفاظ بالفقرة ٣ التي كانت في المشروع الأولي لفريق الصياغة، غير أنه لن يعترض على مقترح الرئيس.

٢٠ - الرئيس: قال إنه يعتقد بأن الفريق العامل لا يرغب في إعادة إدراج الفقرة ٣ في المادة ١، على اعتبار أن المشاورات ستجري بشأن الشكل التي سيتخذه البيان بشأن الموارد البيولوجية.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أصرت على تسجيل تحفظ وفدها على ممارسة البيانات.

٢٣ - السيد عامر (مصر): قال إنه يود أن تتم الاستعاضة، في الفقرة ١ من المادة ١، عن كلمة "اتفاقية" بعبارة "اتفاقية إطارية". ويبدو له في الواقع أنه من الملائم الإشارة منذ البداية إلى طبيعة الاتفاقية.

٢٤ - السيد أمار (إثيوبيا): قال إنه يفضل التقيد بالحل الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

٢٥ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن طبيعة الاتفاقية قد نوقشت بإسهاب في لجنة الصياغة غير أنها لم تر فائدة في إدراج كلمة "إطارية" في المادة ١، لا سيما وأن هذه الكلمة قد وردت فعلا في الديباجة.

٢٦ - السيد سبيل (إسرائيل): مـآزرا بالسيد ساليناس (شيلي)، والسيدة غوا يانبينغ (الصين)، والسيد بازارتشي (تركيا)، والسيد راو (الهند)، والسيد لافال (غواتيمالا)، قال إنه يعتقد أنه من المفيد التأكيد على طبيعة الاتفاقية في النص. فلجنة القانون الدولي قد استعملت كلمة "إطارية" مرات عديدة في تعليقها.

٢٧ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن إضافة كلمة "إطارية" لن يكون له أي أثر تشريعي ولا قانوني. كما أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لا تنص على هذا الصنف من المعاهدات. وأيا كان الأمر، فإن الأثر التشريعي يحدد بمحتوى الأحكام ولن تغير إضافة كلمة "إطارية" في الأمر شيئا.

٢٨ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يشاطر الوفد الإيطالي رأيه غير أنه يفضل ألا تضاف كلمة "إطارية" إلى المادة ١ ما دام لا يوجد تعريف لعبارة "اتفاقية إطارية".

٢٩ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إن إضافة كلمة "إطارية" لن يكون لها بالطبع أثر تشريعي غير أن من شأنها أن تعقد تفسير أحكام الاتفاقية. وقد وردت هذه الكلمة فعلا في الديباجة، ولا داعي إلى إضافتها في نص المواد.

٣٠ - السيد سميكل (الجمهورية التشيكية): لاحظ أن الجمعية العامة استخدمت عبارة "اتفاقية إطارية" في قرارها ٢٠٦/٥١. كما أن ثمة إجماعا من حيث الموضوع. غير أن وفده مستعد لإبداء بعض المرونة وقبول أي حل يعتمده الفريق العامل.

٣١ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): يرى أن بالإمكان الاحتفاظ بتلك العبارة في الديباجة، وأما ما يتعلق بعنوان ونص المادة ١، فإن بإمكان الفريق العامل أن يعود إلى المسألة عند اعتماده لمشروع الاتفاقية برمته.

٣٢ - الرئيس: أعرب عن اعتقاده بأن الفريق العامل يرغب في اعتماد نص المادة ١ بشرط الاستشارة، على اعتبار أنه سيعود إلى المسألة قبل الاعتماد النهائي لمشروع الاتفاقية.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢

٣٤ - الرئيس: أعلن أن مشروع المادة ٢ المعنونة "المصطلحات المستخدمة" يستنسخ النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي فيما ما عدا ما اقترحته الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من عكس ترتيب الفقرتين (أ) و (ب) وتعديل صيغة الفقرة (ج) وإيراد فقرة جديدة (د).

٣٥ - السيد ديكر (هولندا): أوضح بأن اقتراح الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81، يرجع إلى قرار لجنة الصياغة، بشأن الأحكام الختامية، والذي يرمي إلى السماح لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بأن تصبح طرفا في الاتفاقية. ويستوحي النص الجديد المقترح للفقرة (د) والذي كان موضوع مشاورات، تعريف منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٦ - الرئيس: اقترح تأجيل النقاش بشأن المادة ٢ ريثما تصدر الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81.

٣٧ - السيدة فهمي (مصر): أعربت عن رغبتها في أن يشار إلى أن عبارة "المياه الجوفية" بصيغتها الواردة في الفقرة (أ) تعني جميع المياه التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الشبكة، أي أنها تشمل أيضا المياه الجوفية التي تنفصل عن هذه الشبكة والتي لا تصل إلى نقطة وصول مشتركة. وذكرت بأنه عندما يضخ هذا النوع من المياه الجوفية، كما هو الأمر في كاليفورنيا مثلا، فإن كامل الشبكة المائية يتأثر بذلك.

٣٨ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه لا يرى فائدة في إضافة إشارة من هذا القبيل على اعتبار أن كلمة "شبكة" تشير فعلا إلى ما يشكل كلا متوازنا يشمل أيضا المياه الجوفية والمياه السطحية في آن واحد. فإدخال تمييز بين شتى أصناف المياه الجوفية من شأنه أن يتطلب تطبيق معايير مختلفة على شتى أصناف المياه التي تشكل جزءا من الشبكة المائية، بل قد يؤدي إلى أن تستبعد من نطاق التطبيق مجار مائية من قبيل نهر ريو غراندي الذي يتدفق في جزء منه تحت الأرض.

٣٩ - السيد بازارتشي (تركيا): لاحظ بشأن المياه الجوفية أن بلده من البلدان التي ترى بأن هذه المياه لا ينبغي أن تكون مشمولة بأحكام الاتفاقية.

٤٠ - السيد نيغا (اثيوبيا): قال إن الاقتراح المصري لا يمكنه، بما يتسم به من طابع تقني، إلا أن يعقد مسألة معقدة أصلا. وذكّر بأن إثيوبيا أيضا من البلدان التي ترى بأن المياه الجوفية لا ينبغي أن تكون مشمولة بأحكام الاتفاقية.

٤١ - السيد كانشولا (المكسيك): أبدى تحفظات على الاقتراح المصري، على اعتبار أن هذا الاقتراح لا يضيف شيئا إلى النص الحالي الذي يتميز بتوازنه ويعكس الحالة الراهنة للمعارف في مجال الهيدرولوجيا.

٤٢ - السيد حميد (باكستان): ذكّر بأن بلده قد تحفظ على إدراج عبارة "المياه الجوفية"، على غرار تركيا وإثيوبيا، وأنه لا يرى كيف يمكن التأكيد على أن المياه الجوفية لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من الشبكة المائية، لأنه إذا كانت المياه السطحية سهلة القياس، فإن المياه الجوفية ليست كذلك. ولهذا ينبغي تطبيق قواعد مختلفة على كل من هذين النوعين من المياه.

٤٣ - السيد هابياريمي (رواندا): ذكّر بأن بلده قد تحفظ على إدراج عبارة "المياه الجوفية" لنفس الأسباب التي استندت إليها تركيا وإثيوبيا وباكستان.

٤٤ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه نظرا للطابع التقني المفرط للاقتراح المصري، فإنه يتعين أن يدرس الخبير الاستشاري هذا الاقتراح مسبقا.

٤٥ - السيد بازارتشي (تركيا): قال إن لجنة الصياغة لم تتمكن، على غرار ما اعترف به رئيسها، من تخصيص ما يكفي من الوقت للمادة ٢ التي لا تزال تثير تحفظات، لا سيما لدى البلدان التي تساند استبعاد عبارة "المياه الجوفية".

٤٦ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): اعترف بأن المادة ٢ قد نُظر فيها في مرحلة مبكرة من أعمال لجنة الصياغة. وأعربت بعض البلدان عن تحفظات، وهذا من حقها، غير أن الوفود، في مجملها، قد قبلت الصيغة المقترحة، مع إدخال بعض التعديلات. أما فيما يتعلق بعامل الوقت، فإن المادة ٢، على غرار ما تشير إليه الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/C.6/51/SR.24، ليست هي الحكم الوحيد الذي تجدر دراسته بتفصيل.

٤٧ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): ذكّر بأن اسم الاتحاد الروسي قد ورد خطأ في قائمة الدول التي أبدت تحفظات على الفقرة (ب). والاتحاد الروسي ليس له أي تحفظ بهذا الصدد، كما سبق له أن أخبر الأمانة العامة شفويا وكتابيا، دون نتيجة حتى الآن.

٤٨ - الرئيس: أكد لممثل الاتحاد الروسي بأن الأمانة العامة ستقوم بما يلزم وتصوب هذا الخطأ.

٤٩ - السيد يحيى (ماليزيا): قال إنه لا يرى أن اقتراح الولايات المتحدة يضيف جديدا إلى الصيغة الحالية للفقرة (ج) من المادة ٢. وأعرب عن رغبته في الحصول على توضيحات بهذا الشأن. ومن جهة أخرى، فإنه يؤيد ما اقترح من إدراج لتعريف عبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" الواردة في الفقرة (د).

٥٠ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): ذكر بأن الفريق العامل قد قرر عدم تعريف عبارة "الانتفاع الأمثل"، على الرغم من أنها وردت في عدة أماكن من مشروع المواد وأن تفسيرها قد يثير خلافات بدعوى أن المادة ٣٣ تنص على إنشاء هيئة مكلفة بفض ما قد ينشأ من اختلافات في التفسير.

وتساءل عما إذا كان ينبغي أن يفتح النقاش من جديد ويدرج تعريف من هذا القبيل ما دامت المادة ٣٣ لم تعد تنص، بصيغتها الحالية، على آلية من هذا القبيل.

٥١ - السيد جعفر (لبنان): قال إنه من الصعب تعريف المياه الجوفية، حتى وإن كانت تشكل شبكة واحدة مع المياه السطحية، وأنها قد تكون موضوع نزاع يطول أمده. ولهذا تحسن إعادة النظر في صيغة المادة ٢ بطريقة تُعرف فيها على نحو أفضل الرابطة القائمة بين المياه الجوفية والمياه السطحية. وعلاوة على ذلك، يرى ممثل لبنان، شأنه شأن الوفد السوري، أن من المفيد تعريف عبارة "الانتفاع الأمثل".

٥٢ - السيد هابياريمي (رواندا): لاحظ أن اسم بلده قد ورد أيضا خطأ في قائمة الدول التي أبدت تحفظات على الفقرة (ب).

٥٣ - الرئيس: اقترح تأجيل المناقشة بشأن المادة ٢.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٣

٥٥ - السيدة فهمي (مصر): طلبت أن تجرى مشاورات غير رسمية للتوصل إلى توافق في الآراء، نظرا لتحفظات أبدتها عدة وفود من بينها وفدها على هذه المادة.

٥٦ - الرئيس: اقترح على الفريق العامل تنظيم مشاورات غير رسمية من جديد بشأن المادة ٣، وتعيين منسق عند الاقتضاء.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٤

٥٨ - الرئيس: قال إن الفقرة الأولى قد توافقت الآراء بشأنها فيما يبدو. بينما أبديت تحفظات على الفقرة الثانية.

٥٩ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): اقترح الاستعاضة في السطر الأول من الفقرة ٢ عن عبارة "يتأثر استخدامها للمجرى" بعبارة "تتأثر مصالحها في استخدام المجرى".

٦٠ - الرئيس: أعلن أن التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي سيتم تعميمه في الجلسة القادمة تحت الرمز A/C.6/51/NUW/WG/CRP.80 في وثيقة تتعلق بالمادتين ٤ و٥. وقبل اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٤، يستحسن التريث إلى أن يتم تعميمها.

٦١ - السيد ساليناس (شيلي): أعلن أنه يفضل الاحتفاظ بالنص على ما هو عليه. فكلمة "مصالح" تضفي على النص طابعا ذاتيا للغاية غير مستصوب.

٦٢ - الرئيس: اقترح على الفريق العامل اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤ بشرط الاستشارة للعودة لاحقا إلى الفقرة ٢.

٦٣ - وقد تقرر ذلك.

المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨

٦٤ - الرئيس: أعلن أن المشاورات جارية بشأن المواد ٥ و٦ و٧؛ ومن المستحسن تأجيل اعتمادها. أما فيما يتعلق بالمادة ٨، فإن رئيس لجنة الصياغة قد أشار في تقريره إلى أن نصها النهائي يتوقف على القرارات التي ستتخذ بشأن الفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٦. ولا يمكن بالتالي البت فورا في هذا الموضوع.

٦٥ - السيد ولبرت (ألمانيا): قدم في موضوع الفقرة الثانية من المادة ٨ مقترحا شاركت في تقديمه الأرجنتين، وألمانيا، وايطاليا، والبرتغال، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وسويسرا، وفنزويلا، وفييت نام، ومالي، وماليزيا، ومصر، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وترى هذه البلدان وجوب مراعاة خبرة التعاون القيمة المكتسبة داخل اللجان المشتركة، وذلك في الاتفاقية الإطارية الجاري إعدادها. ويمكن أن تذكر في الفقرة ٢ من المادة ٨ إمكانية مراعاة الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقات والترتيبات السارية حاليا في شتى المناطق، ولا سيما وضع آليات أو لجان مشتركة، باتفاق بين الأطراف المعنية. كما يمكن ضرب أمثلة على المسائل الموضوعية التي تتسق مع هذا التعاون.

٦٦ - وقال إن مقدمي المقترح لا ينوون بتاتا تحميل الدول الأطراف التزامات جديدة: فهذه الدول حرة في إنشاء هذه الآليات. وليس الهدف أيضا وضع قواعد؛ بل إن المقترح يعترف، على العكس من ذلك، بأن شروط التعاون والاحتياجات في هذا المجال تختلف من مجرى مائي إلى آخر. ويكتفي المقترح بذكر آلية نجحت في بقاع شتى من العالم. وهذا هو السبب الذي دفع دولا تمثل مصالح مختلفة وتقع في أعلى المجرى أو في وسطه أو أدناه إلى المشاركة في تقديمه.

٦٧ - الرئيس: طلب إلى ممثل ألمانيا التشاور مع الوفود بشأن هذا المقترح قبل أن ينظر الفريق العامل في المادة ٨ في الأسبوع التالي.

المادة ٩

٦٨ - الرئيس: قال إنه يعتقد أن الفريق العامل يرغب في اعتماد المادة ٩ بشرط التشاور.

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

المادة ١٠

٧٠ - الرئيس: قال إنه يبدو أن توافقا في الآراء قد نشأ بشأن الفقرة الأولى من هذه المادة.

٧١ - السيدة فهمي (مصر): أبدت تحفظات وفدها بشأن هذه الفقرة التي تنص على أن أي استخدام للمجرى لا يتمتع بأولوية. ففي البلدان القاحلة وشبه القاحلة، كثيرا ما يكون الري أولوية مطلقة. ويأمل الوفد المصري أن تُعطى له مهلة ليقدم مقترحا، وأن يرجأ بالتالي النظر في المادة ١٠ إلى جلسة لاحقة.

٧٢ - السيد نيغا (إثيوبيا): ذكّر بأن المادة ٦ لا تميز بين شتى الاستخدامات الفعلية والمحتملة. وكون المادة ١٠ تُخضِع هذه المساواة في التعامل لغياب عرف مخالف يجعل المادة غامضة. واقترح بالتالي حذف عبارة "أو عرف" في الفقرة ١.

٧٣ - الرئيس: تطرق للفقرة ٢ من المادة ١٠، وقال إنه يعتقد بأن أعمال الفريق لا بد وأن تعكس محتوى الحاشية ١٦.

٧٤ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة قررت، بعد مشاورات طويلة، أن توضح فكرة "الحاجات الحيوية للإنسان" الواردة في الفقرة ٢ باقتباس تعليق لجنة القانون الدولي في حاشية أسفل الصفحة. وقد تحفظت ثلاثة وفود على مسألة "الحاجات الحيوية للإنسان".

٧٥ - السيد سبيل (إسرائيل): قال إن الوفد الإسرائيلي هو أحد هذه الوفود الثلاثة. ويرى وجوب إيلاء الأولوية القصوى لمياه الشرب التي بدونها تستحيل الحياة في بعض مناطق من العالم.

٧٦ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إن وفده قد تحفظ أيضا على مسألة "الحاجات الحيوية للإنسان" وإنه يشاطر الوفد الإسرائيلي رأيه.

٧٧ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): ذكر بأن وفده قد قدم بشأن هذه المسألة اقتراحا ورد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.34 ويرمي في الفقرة ٢ إلى إيلاء الأولوية لمياه الشرب.

٧٨ - السيد راو (الهند)، مُعززا بالسيد مرشد (بنغلاديش): قال إنه ينبغي، دون تقليل من أهمية مياه الشرب، إيلاء الأولوية ذاتها للمياه المخصصة لإنتاج الأغذية من أجل درء الموت جوعا، على غرار ما اقترحه تعليق لجنة القانون الدولي في حاشية المادة ١٠.

٧٩ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن الفريق العامل قد ناقش بإسهاب في دورته الأخيرة مسألة ما إذا كان ينبغي إيلاء الأولوية صراحة لمياه الشرب. وخلص إلى أن الحالة تتغير تبعا للمجاري المائية وأن إيلاء الأولوية المطلقة بانتظام لمياه الشرب لا يعكس واقع كل المجاري المائية. وقد يحدث مثلا

أن يكون سد مائي أهم استخدام لمجرى من المجاري المائية. وفي هذا الصدد، فإن تعليق لجنة القانون الدولي متوازن للغاية لكونه يعكس الأهمية الحيوية لمياه الشرب في بعض المناطق، دون أن يحكم مسبقا على الحالة في مناطق أخرى.

٨٠ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): ذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة قد قبلت دون إشكال ولم يبد أي وفد تحفظا على الحاشية ١٦. وكما ورد بوضوح في الفقرة ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي الوارد في هذه الحاشية، فإن عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان" تشير في الوقت ذاته إلى مياه الشرب وإلى المياه اللازمة لإنتاج الأغذية.

٨١ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): ارتأت بأنه ما دامت الحاشية ١٦ لن ترد في الاتفاقية، فإنه ينبغي تعريف عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان" لجعل المادة أكثر دقة؛ وهذا ما اقترحته فعلا بعض الوفود في الدورة الأخيرة للفريق العامل، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦.

٨٢ - الرئيس: ذكّر الوفود التي ترغب في وضع تحفظات على المادة بأن بإمكانها تسجيل موقفها في محضر الجلسة، غير أنه اقترح مع ذلك تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن هذه المادة، نزولا عند الطلب الذي قدمته إليه مصر.

٨٣ - السيدة فهمي (مصر): قالت إن وفدها يسحب تحفظاته.

٨٤ - السيد سبيل (إسرائيل): أعرب عن تحفظاته بشأن عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان" المستخدمة في الفقرة ٢ وتساءل عما إذا كان بالإمكان الاستعاضة عنها بعبارة "الاحتياجات الحيوية المحلية لاستهلاك الإنسان والماشية"، وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.19.

٨٥ - السيد لامرس (هولندا)، رئيس لجنة الصياغة، ذكّر بأنه في الدورة الأخيرة للجنة، المعقودة في ١٩٩٦، أثارت هذه العبارة مناقشات حادة ووردت بشأنها عدة وثائق جلسات. وفي نهاية الدورة، قدم السيد فورستر (جنوب أفريقيا)، المنسق المكلف من اللجنة بحل المشاكل المتعلقة بها، تقريرا أشارت إليه اللجنة في تقريرها، وأوضح فيه المنسق أنه تقرر الإبقاء على النص على ما هو عليه والاحتفاظ بالحاشية ١٦ وأن ثلاثة وفود قد تحفظت على المادة وعلى الحاشية.

٨٦ - السيد نسبوم (كندا): تساءل عما إذا كان بالإمكان تحسين نص المادة بجعل الفقرة ٢ تبدأ بعبارة "على الرغم من أحكام الفقرة ١". وهذا ما سيتيح إبراز الصلة بين الفقرتين بوضوح.

٨٧ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): تساءل عما إذا كانت الحواشي الواردة أسفل الصفحة ستدرج في الاتفاقية.

٨٨ - الرئيس: أجاب بالنفي غير أن محتوياتها سترد في شكل آخر.

٨٩ - السيد نيغا (إثيوبيا): ذكّر بأنه اقترح حذف كلمة "عرف" من الفقرة ١ من المادة لكونه يرى أنها تخل بالتوازن التي تم التوصل إليه في المادة ٦ وطلب إلى الفريق العامل إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة.

٩٠ - الرئيس: قال إن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد اعتمدتها لجنة الصياغة بالإجماع في دورتها الأخيرة وأن اقتراح إثيوبيا يضع هذا القرار موضع التساؤل. وحيث أنه يبدو أن الاقتراح لا يلقى قبولا لدى غالبية الوفود، فإنه يطلب من ممثل إثيوبيا ما إذا كان بإمكانه أن يعتمد المادة ١٠ بشرط التشاور، على اعتبار أن موقفه سيسجل حسب الأصول في محضر الجلسة.

٩١ - السيد أمار (إثيوبيا): قال إنه يقبل اقتراح الرئيس.

٩٢ - السيد سبيل (إسرائيل): ذكّر بالتحفظ الذي أبداه على الفقرة ٢، وتساءل عما إذا كان بإمكان منسق المشاورات المتعلقة بهذه المادة أن يسعى مجددا إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان".

٩٣ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أشار إلى بيان لجنة القانون الدولي الوارد في الحاشية ١٦ وإلى التعليقات الأخرى للجنة القانون الدولي، بما فيها التعليقات الواردة في تقرير لجنة الصياغة، وارتأى أن من الأفضل الإشارة إليها في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة.

٩٤ - السيد هابياريمي (رواندا): ذكّر بأن وفده يتحفظ على استخدام كلمة "عرف"، في الفقرة ١ من المادة ويرى أن من شأنها أن تعرقل إعمال الاتفاقية.

٩٥ - الرئيس: قال إنه ستجري مشاورات جديدة بشأن طريقة تقديم البيان المتضمن للحاشية ١٦ والذي يمكن أن يرد في تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة. ومراعاة لمقترح إسرائيل الداعي إلى البدء في مشاورات جديدة بشأن الفقرة ٢ من المادة، فإنه يقترح تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن هذه المادة إلى الجلسة القادمة، وأن يطلب من منسق المشاورات الاتصال بالوفود التي أبدت تحفظات والسعي إلى إيجاد توافق في الآراء قبل الجلسة القادمة.

٩٦ - وقد تقرر ذلك.

ورفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥